الفصل الأول
المدخل العام للقانون الدولي الجنائي

تمهيد:

اهتمت الدول منذ عصور سابقة بإقامة العلاقات فيما بينها ودأبت دوما على تعزيزها وبذل جهدها لتنويع علاقاتها بما يخدم مصالحها، لكن تضارب هذه الأخيرة، أدى مع مرور الزمن إلى فترات توتر وأزمات بين الدول الأمر الذي ساهم في تفاقم الوضع وقيام أزمات وحروب، وساد منطق القوة على بعض العلاقات الدولية فجنت البشرية الخسائر والويلات، والحروب وما يلحق بها من أحداث قتل وتدمير وتخريب، ولم يقتصر ذلك على زمن من الأزمان أو حقبة من الحقبات واستمرت معها الانتهاكات الجسيمة لكل الأعراف الدولية، الأمر الذي دفع نخبة من أصحاب الضمائر الحية للمناداة بضرورة وضع حد لهذه الحروب وإيجاد نظام يحاسب مجريميها.

من هنا ظهرت أهمية القانون الدولي الجنائي على اعتبار أنه قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي في أشد صور الانتهاك من حيث الجسامة، حيث أن القانون لا يحاسب فقط على قتل إنسان أو إصابته بل هو قانون يعمل على محاسبة الجرائم التي تتمثل في الحرب وما يحدث فيها من فظائع ضد الإنسانية مثل إبادة جنس بشري معين، أو تدمير البيئة الطبيعية أو تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد مواقع لا تشكل أهدافا عسكرية أو قتل المقاتل الذي يسلم سلاحه ويستسلم مختار أو استخدام الأسلحة السامة الضارة ...الخ.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي

أورد الفقهاء تعاريف عديدة للقانون الدولي الجنائي ، حيث عرفه الدكتور **"حميد السعدي"** بأنه (القانون الذي يعالج المشكلات التي تثيرها الجرائم الدولية كالحرب العدوانية وتعريض السلم العالمي وأمن الشعوب للخطر وغير ذلك مما يحول دون الوئام والانسجام في العلاقات الدولية).

وعليه يمكننا تعريفه بأنه: (**مجموعة القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعتبر جرائم دولية، والمبينة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية)[1].**

[1]- وهو يختلف عن القانون الجنائي الدولي الذي هو ذلك الفرع من القانون الجنائي الذي ينظم المشاكل الجنائية ذات الطابع الدولي. فيدخل في نطاق هذا الفرع من فروع القانون تحديد اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة للجرائم التي ترتكب في دولة أجنبية، والقانون الواجب التطبيق لتحديد أركان الجريمة والجزاء الجنائي المقرر لها، وتحديد قواعد تسليم المجرمين، ومدى جواز تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي داخل إقليم الدولة، وحدود التعاون الدولي في مكافحة بعض الظواهر الإجرامية، ومدى تقيد الدولة بالاتفاقات الدولية المتعلقة بالتجريم والعقاب .

المبحث الثاني : مراحل تطور القانون الدولي الجنائي

إنَ فكرة إنشـاء قضـاء جنائي دولي ليسـت بفكرة جديدة، وإنما تعود جذورها إلى عصور تاريخية قديمة، لكن وضع آليه لعقاب منتهكي القانون الدولي الإنساني بـدأت بمبـادرات فرديـة أكثر منهـا رؤى حكومـات ودول، ودفعت بهـا جمـاعـات ومنظمات غير حكوميه لتصبح ابرز انجازات القرن.

فقد ناد (**غوستاف موني‌يه**) احد مؤسسـي اللجنة الدولية للصـليب الأحمر عام 1872. أي بعد صدور اتفاقيه جنيف لعام 1864 الخاصة لمعالجة جرحى الحرب، بضـرورة إنشـاء واسـتحداث محكمة جنائية دولية لمنع مخالفات الاتفاقية والمعاقبة عليها، وتقدم بمشـروعه (للجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى) وعلى الرغم من أهمية المقترحات التي تقدم بها إلا أنها بقيت حبرا على ورق ولم تر النور رغم كل الجهود التي بذلها.

وتماشيا مع الرأي السابق فإننا سنتناول مراحل تطور وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ابتداءً من فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى إلى إنشـــاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي.

المطلب الأول: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى

بعد أن وضـــعت الحرب العالمية الأولى أوزارها وراح ضـــحيتها ما يقارب العشرين مليون شخص، شعر العالم بحاجة ماسة إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية ملزمة واتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، وكذلك من اجل وضـــع حد لتصـــرفات الأشـــخاص والدول التي تهدد السـلم والأمن الدوليين، وفرض الجزاء الجنائي بدلاً من الجزاء المدني على مجرمي الحرب.

فقد عرف المجتمع الدولي الحاجة إلى وجود محكمة من نهاية القرن التاســع عشــر وبدايات القرن العشــرين، وجاء ذلك على اثر تطور الحس الجمـاعي الـدولي بخطورة ترك بعض الأعمـال المرتكبـة زمن النزاعـات المسلحة بدون تحريم وملاحقة ومعاقبة من يقترفها.

لـذلك تمخض عن هذه الـدعوات لإنشـــاء محكمـة جنـائيـة دوليـة عدة تطبيقات لها، منها ما جاء في معاهدة فرسـاي بشـان تشـكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق **غليوم الثاني**، وكذلك ما جاء به عهد عصبة الأمم في المادة (14) منه.

المطلب الثاني : مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى الوقت الحاضر

خلال فتره انتهاء الحرب العالمية الثانية شـهد العالم تطورات عدة فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، إذ تم تشكيل عدة محاكم جنائية دولية

تختلف من حيث طبيعتها وإنشائها، فبعضها قد تم تشكيلها من قبل الحلفاء المنتصرين، وهي محكمة نورمبرغ عام 1945 ومحكمة طوكيو عام 1946، وكذلك المحاكم ألمشكله من قبل مجلس الأمن والتي تشمل محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993، ومحكمة رواندا عام 1994.

وعلى الرغم من أن المحاكم الدولية التي شكلها الحلفاء تختلف عن المحاكم الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن من حيث طريقة إنشاءها، إذ أن كلاً من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو قد تم تشكيلهما باتفاق بين الدول المتحالفة المنتصرة خلال الحرب العالمية الثانية، في حين نشأت كلاً من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا بقرار من مجلس الأمن، إلا انه يلاحظ على هذه المحاكم السابقة إنها محاكم مؤقتة وليست دائمة، ولذلك جاءت فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تم وضعها موضع التنفيذ من خلال إقرار نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 1998/07/17 ودخوله حيز التنفيذ عام 2002.

المبحث الثالث : التمييز بين القانون الدولي الجنائي وما يشبهه من قوانين

للقانون الدولي الجنائي علاقة بمجموعة من القوانين الأخرى المشابهة والمرتبطة به نوضحها كما يلي:

المطلب الأول: القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي

يدعو الكثير إلى التمييز بين القانونين لاختلافهما من حيث الموضوع ومن الجهة المنشئة ، ولذلك يعتقد الفقيه الإيطالي مونتوفاني Mantovani أن القانون الجنائي الدولي يدل على مجموعة قواعد القانون الداخلي والتي بواسطتها يمكن ايجاد حلول للمشكلات التي تنشأ في الدولة وتتعلق بمصالح وسيادة دولة أخرى ويتعلق ذلك بقواعد:

- الاختصاص المكاني للقانون الداخلي.
- القواعد التي تنظم التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإجرام.

لذلك فالقانون الجنائي الدولي فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي تضعه الدولة بإرادتها ويتضمن علاجا لحالات يكون أحد أطرافها أجنبيا، وكذلك النصوص التي تحكم تصرفات لها طابع جنائي والصفة الدولية من حيث الموضوع.

أما القانون الدولي الجنائي فيتميز بطابعه الدولي وقد عرفه **جلاسير ودوماس** بأنه "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي تهدف إلى حماية النظام القانوني الدولي بواسطة العقاب على الأفعال غير المشروعة أو الجنائية المرتكبة".

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

مر القانون الدولي لحقوق الإنسان بعدة مراحل حتى أخذ شكل القواعد القانونية الآمرة وأضحى الإعتداء يشكل جريمة دولية وأهم هذه المراحل هي[2]:

أ/ مرحلة التكوين والتي برزت فيها قيم مشتركة على الصعيد الدولي من خلال جهود فكرية وأنشطة اجتماعية بواسطة منظمات المجتمع المدني.

ب/ مرحلة الإعلان عن تلك الحقوق والقيم بواسطة وثيقة دولية.

ج/ المرحلة الإلزامية وفيها أصبحت الحقوق على نحو إلزامي وفي شكل قواعد آمرة وفي وثيقة دولية تصدرها هيئة دولية.

د/ مرحة النفاذ وهي مرحلة بحث وتطوير وسائل إنفاذ تلك القواعد.

ه/ مرحلة التجريم التي تم فيها سن عقوبات كجزاءات لانتهاك حقوق الإنسان.

فالذي يهمنا هنا المرحلة الأخيرة التي يتم فيها اعتبار الاعتداء على الحقوق المحمية جريمة يعاقب عليها، فالقواعد الآمرة في حقوق الإنسان والتي يترتب على الاعتداء عليها جريمة ، تكون أحد مصادر القانون الدولي الجنائي[3].

فعلى سبيل المثال حقوق الإنسان المتعلقة بالسلامة البدنية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكررت كذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبعدها تجسد في اتفاقيات خاصة، ثم تكرست له حماية مخصصة مثل الإبادة الجماعية والتمييز العنصري، وبذلك فالقانون الدولي الجنائي يمثل إحدى حلقات القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام يعنى بحماية الإنسان في حالة النزاعات المسلحة ويهدف للحد من الأعمال العدائية والتخفيف من العنف البشري.

فالقانون الدولي الإنساني مر بمحطات عديدة بداية من معاهدة جنيف 1864م بشأن تحسين حالة الجرحى، ثم تلتها اتفاقيات أخرى من أهمها: معاهدات لاهاي لعامي 1899و 1907م ، ومعاهدات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام 1977م.

فهذه الاتفاقيات التي أنشأت قواعد قانونية تنظم المواجهات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، تجعل من خرقها ما يشكل جريمة دولية، وعليه فهذه الجرائم تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي، وهذا الأخير يتناول تلك القواعد بالدراسة والتحليل ويحدد أركان الجريمة والعقوبات المناسبة لها.

---

[2] ـ خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى،2015 ، ص 67،

[3] ـ خالد حسين محمد، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2002،ص 23.

وخلاصة القول فالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يمثلان مصدران أساسيان للقانون الدولي الجنائي.

المبحث الرابع: خصائص القانون الدولي الجنائي

يتميز القانون الدولي الجنائي ببعض الخصائص نذكر منها:

1ـ إرادة الدول أساس الالتجاء للمحاكم الدولية: لتسوية الخلافات بواسطة القضاء الدولي لابد من وجود رضا سابق من الدول ذات الشأن ، فالدول سيدة في إرادتها فلا يمكن إجبار دولة على الالتجاء لمحكمة دون موافقتها، ولذلك فالدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لا تخضع لاختصاص المحكمة'

2ـ **واجب أو حق الدول في التعاون في انفاذ الأحكام:** لا يوجد جهاز تنفيذي على المستوى الدولي يقوم بانفاذ أحكام المحاكم الدولية وذلك لطبيعة السيادة التي تتمتع بها الدول وبذلك تظهر خاصية تميز القانون الدولي الجنائي عن غيره من القوانين.

3ـ **واجب تسليم المجرمين**: فالجرائم الدولية تتنوع عناصره في غالب الأحيان بين عدة دول كمكان ارتكاب الجريمة ومكان تواجد مرتكب الجريمة ولكي يتم انفاذ العدالة يتميز القانون الدولي الجنائي بخاصية واجب تسليم المجرمين، ونصت عدة معاهدات على ذلك منها المادة 89 من نظام روما الأساسي.

4ـ **عدم تقادم الجرائم الدولية** : فالجرائم الدولية لا تتقادم متى ارتكبت وفق شرعية دولية بمعنى أن تكون الجريمة وقت ارتكابها محرمة قانونا، وهذا لحرص المجتمع الدولى على عدم الإفلات من العقاب مهما طال الزمن .

5ـ **استبعاد نظام العفو في الجرائم الدولية** : بسبب عدم وجود من يمتلك الحق في العفو في المجتمع الدول، فهو يرتبط بنظام عدم التقادم ونظام تسليم المجرمين.

6ـ **استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية**: لقد اخذ القانون الدولي الجنائي بعدم الأخذ بنظام الحصانات وجاء ذلك في المادة 7 من لائحة نورمبورج ونفس الشيء في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغسلافيا ورواندا) ونصت عليه المادة 27 من نظام روما الأساسي.

المبحث الخامس: مصادر القانون الدولي الجنائي

المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمعنونة بالقانون الواجب التطبيق، أوردت هذه المصادر ورتبتها إلى مقامات مقسمة على ثلاثة بنود، حيث جاء في البند الأول منها النظام الأساسي للمحكمة نفسها وقواعد الإثبات الخاصة فيها، ثم في البند الثاني المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيها تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة (الحرب)، وفي البند الثالث المبادئ

القانونية المستخلصة من القوانين الوطنية غير المتعارضة مع نظام المحكمة الأساسي.

أولا- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: من المعلوم أن القانون الدولي الجنائي يتمتع بخاصيتين اثنتين: الأولى الدولية[4] والثانية الجنائية، وتحتوي هذه الأخيرة على مبدأ المشروعية والذي يعني أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، حيث بين لنا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المبرم في روما عام 1998 والذي دخل حيز النفاذ في جويلية 2002

الجريمة الدولية وأنواعها في نصوصه ووضح لنا العقوبات المترتبة على ارتكابها، فجاء مبدأ لا جريمة إلا بنص في الفقرة الأولى من المادة 22 بقولها: (لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة)، وجاء كذلك تعزيز مبدأ لا عقوبة إلا بنص في المادة 23 بقولها: (لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي).

ثانيا- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام ولها الدور الأكبر في تكوين قواعده القانونية حيث أن المصدر الحقيقي لكافة قواعد القانون الدولي العام هو الإرادة الشارعة للجماعة الدولية أو لمن يسيطر عليها من فئات أعضائها، سواء تم التعبير عنها صراحة أو ضمنا أو افتراضا.

وكان للمعاهدات الدولية الدور الكبير في تكوين وتثبيت المبادئ الأساسية لهذا القانون لاسيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، والسبب في منح الاتفاقيات هذه المكانة كمصدر رئيس للقانون الدولي الجنائي يعود إلى طبيعة العرف الذي يتصف بالغموض وبالبطء وصعوبة التحقق من وجوده، مما أفسح المجال للاتفاقيات الدولية التي كانت الصيغة الأنسب لوضع نصوص قانونية واضحة تستطيع أن تواكب التطورات التي شهدها المجتمع الدولي.

ثالثا: مبادئ القانون الدولي وقواعده

اعتبر النظام الأساسي مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الجنائي الدولي، مما يؤكد الصلة الوثيقة بين القانونين، ويستوي في هذه

4- يقصد بهذه الخاصية أن قواعد الدولي الجنائي تطبق على الصعيد الدولي متى ارتكب فعل من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها... وذلك وفقا للاتفاقيات والأعراف المتعارف عليها دوليا.

المبادئ أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة، وفي هذا الجانب يبرز دور العرف بين مصادر القانون الدولي الجنائي، لكون غالبية مبادئ القانون الدولي مصدرها العرف.

رابعا- المبادئ العامة للقانون

تعرف بأنها مبادئ أساسية تعتمد عليها مختلف الأنظمة القانونية في عدد من الدول، وهي ليست قاصرة على الأفراد وعلاقاتهم فقط بل تسري على العلاقات الدولية أيضا، ويتم اللجوء إليها عند عجز المصادر الرئيسية عن حل إشكال دولي معين.

وللجوء إلى هذه المبادئ يجب توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في ميثاق روما وهي[5]:

أ- أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية.

ب- ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي لروما ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

ج- أن تكون متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وألا يترتب عن تطبيقها أي تمييز بين الأفراد.

[5]- الفقرة 1/ج من المادة 21 من النظام الأساسي .